

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٨٧٧ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية :

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،

وعلل موافقة مجلس الرياسة ،

قرر :

مادة ١ - حين المشير عبد الحكيم عامر نائب رئيس الجمهورية نائباً للقائد الأهل للقوات المسلحة ونائباً لرئيس مجلس الدفاع القومي .

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره .

صدر برأسة الجمهورية في ٣٠ ربيع الآخر سنة ١٣٨٢ (١٩٦٢ سبتمبر)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٨٧٨ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،

وعلل القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٢ في شأن اختصاصات مجلس الدفاع

القومي ،

وعلل موافقة مجلس الرياسة ،

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٨٧٦ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على ... تور المؤقت ،

وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر ١٩٦٢ ،

وعلل موافقة مجلس الرياسة ،

قرر :

مادة ١ - يشكل مجلس الدفاع القومى على الوجه الآتى :

الرئيس جمال عبد الناصر ، رئيس الجمهورية ورئيس المشير عبد الحكيم عامر ، نائب رئيس الجمهورية نائباً للرئيس السيد عبداللطيف البغدادى ، « » عضواً

« زكي يا عزي الدين ، » « » عضواً

« حسين الشافعى ، » « » عضواً

« كمال الدين حسين ، » « » عضواً

« أور السادات ، » عضواً

« حسن ابراهيم ، » عضواً

« علي صبرى ، » رئيس المجلس التنفيذى عضواً

« أحمد عبده الشرباصى ، » عضواً

« الدكتور نور الدين طراف ، » عضواً

« كمال الدين رفعت ، » عضواً

« الدكتور محمود فوزى ، » وزير الخارجية عضواً

« عبد الوهاب البشري ، » وزير الحربية عضواً

« الفريق على علي صابر ، » رئيس هيئة أركان حرب عضواً

القوات المسلحة عضواً

« الفريق سليمان عزت ، » قائد القوات البحرية عضواً

« الفريق محمد صدق محمد ، » قائد القوات الجوية عضواً

« السيد صلاح محمد نصر ، » رئيس المخابرات العامة عضواً

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره .

صدر برأسة الجمهورية في ٣٠ ربيع الآخر سنة ١٣٨٢ (١٩٦٢ سبتمبر)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

قرار رقم ٢٨٧٩ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت؛

وعلى الامانة الدستورية الصادر في ٣٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢؛

وعلی موافقة مجلس الرئاسة؛

قرر:

مادة ١ - تشكل اللجنة الدائمة لمجلس الدفاع القومي على التوجه الآتي:

المشير عبد الحكيم عاصم ، نائب رئيس الجمهورية

السيد عبد الطيف البغدادي ، د

السيد ذكرى عبي الدين ، د

السيد كمال الدين حسين ، د

مادة ٢ يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره即

صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ ربيع الآخر ١٣٨٢ (٢٩ سبتمبر ١٩٦٢).

جمال عبد الناصر

قرر:

مادة ١ - يكون نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة مستولاً أمام رئيس الجمهورية وأمام مجلس الرئاسة عن القوات المسلحة وكل ما يتعلق بها من الناحيتين الإدارية وال العسكرية ويخص بما يأتي:

قيادة القوات المسلحة المسامية والاحتياطية واعدادها للقتال والعمل على بلوغ وحداتها وأفرادها أقصى درجات الكفاية في التنظيم والتسلیح والتدريب والثقافة والروح المعنوية.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويصل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ ربيع الآخر ١٣٨٢ (٢٩ سبتمبر ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر